

Distr.: General
19 December 2016
Arabic
Original: English



فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، وخصوصا القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدة وسلامة أراضيها،

وإذ يشعر بالجزع من استمرار تدهور الحالة الإنسانية المؤلمة في حلب ومن أن عددا كبيرا من سكان حلب قد أصبحوا حاليا بحاجة إلى عمليات الإجلاء وتقديم المساعدة الإنسانية على وجه الاستعجال،

وإذ يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

١ - يحيط علما بالجهود المبذولة لتنفيذ عمليات إجلاء المدنيين والمقاتلين من أحياء مدينة حلب المنكوبة بالتزاع؛

٢ - يؤكّد أن عمليات الإجلاء المذكورة يجب أن تجري وفقا للقانون الدولي الإنساني ومبادئه ويشدد على أن إجلاء المدنيين يجب أن يكون طوعيا وأن يتم صوب المقصد النهائي الذي يختارونه، وأن توفير الحماية يجب أن يشمل جميع المدنيين الذين يختارون الإجلاء أو الذين اضطرّوا إليه وللذين اختاروا البقاء في منازلهم؛

٣ - يطلب إلى الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة أن ترصد الوضع رصدا كافيا ومحايذا وأن تضطلع بالمراقبة المباشرة لعمليات الإجلاء من الأحياء الشرقية في حلب والأحياء الأخرى من المدينة، وأن تبلغ عن ذلك حسب الاقتضاء، وأن تكفل زيادة



الرجاء إعادة استعمال الورق



نشر الموظفين لهذه الأغراض حسب الحاجة، **ويطالب** جميع الأطراف بأن تتيح لهؤلاء المراقبين الوصول إلى تلك الأحياء على نحو آمن وفوري ومن دون عوائق؛

٤ - **يؤكد** أهمية ضمان أن يكون مرور جميع المدنيين من الأحياء الشرقية في حلب أو المناطق الأخرى إلى المقصد الذي يختارونه مروراً طوعياً وآمناً تصان فيه كرامتهم، في إطار عمليات الرصد والتنسيق تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، **؛ ويؤكد** أن الأولوية ينبغي أن تُمنح في مثل هذه الظروف إلى الأشخاص الذين تكون إصابتهم أخطر والأشخاص الذين تكون حالتهم أضعف ويناشد جميع الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٥ - **يطالب** جميع الأطراف بإتاحة الوصول الكامل والفوري وغير المشروط، وعلى نحو آمن ودون عوائق، للأمم المتحدة وشركائها المنفذين، من أجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى الناس من خلال أقصر الطرق المباشرة بغية تلبية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية، طبقاً لأحكام قراره ٢٢٥٨ (٢٠١٥) لمناطق سورية قاطبة واحترام وحماية جميع المدنيين في جميع أنحاء حلب وجميع مناطق سورية؛ **ويؤكد** أنه يجب على جميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما احترام وحماية المدنيين والممتلكات المدنية؛

٦ - **يناشد** الأطراف جميعاً احترام وحماية جميع موظفي الرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية في جميع أنحاء البلد، طبقاً لقراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات عاجلة لوضع الترتيبات، بما في ذلك الترتيبات الأمنية بالتشاور مع الأطراف المهتمة بالأمر، من أجل السماح للأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بمراقبة سلامة المدنيين، فضلاً عن الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، داخل الأحياء الشرقية لمدينة حلب؛ وأن يخطر مجلس الأمن بهذه الترتيبات وأن يضطلع بالنشاط المذكور أعلاه على الفور عقب ذلك؛

٨ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تنفيذه من قبل الأطراف في الميدان، في غضون ٥ أيام من اتخاذ هذا القرار؛

٩ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.